بالقياس اللغوي احتاج الى ذلك وعلى الاول يقطع القياس
بالنص وعلى الثاني بالقياس الشرعي على السرقه والمذهب الرابع
جري في الحقيقه لا في المجاز هو خرج من كلام القاضي
عبد الوهاب كما قاله الماوردي لان المجاز اخفض رتبه
من الحقيقه فيجب تميز الحقيقه عليه وقوله لفظ القياس
يشير الى الاستغناء عن قول ابن الحاجب ليس لخلاف فيما لم
تعهد بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول ووجه
الاستغناء عنه ان لفظ القياس الذي هو موضوع المسله
يعطي ذلك لان اطراد ذلك في كل ما اسند اليه يعلم قطعا
بالنقل لا بالقياس ولذلك لم يحتج الى استثنا الاعلام فانه لا يتصور
دخول القياس فيها المباحث من مسئله اللفظ والمعنى
ان اتحدا فان منع تصور الشركه فجزي والا فكلي وهذه
المسله في تقسيم اللفظ المفرد باعتبار نسبته الى المعنى
وهي اربعه اقسام الاول ان يتحد اللفظ والمعنى فان تصور
معناه من وقوع الشركه فيه وهو الجزي كالعلم بخلاف
فانه لا يشاركه فيه غيره وان لم يمنع تصور معناه من وقوع
الشركه في مفهومه نحو الكلي كالحيوان والانسان
واعلم ان الجزي والكلي بالذات هو ذلك المعنى وانما قال
اللفظ الدال عليه كلي وجزي تبعا لعرفهما للمعاني بسميه

للدال

للدال باسم المدلول وعبر المصنف قال نفس تصور معناه
وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو
ما يمنع فيه الشركه لا لنفس مفهومه بل لامر خارج عن المفهوم
كواجب الوجود والمصنف حذفه لانه ظن تمام الحد بدونه
وليس كذلك فانه لما اخذ التصور في تعريف الكلي
علمنا ان الكليه والجزيه من عوارض الصور الذهنيه
فربما يوهم انه لو كان من الصور الذهنيه ما لا يمنع الشركه
كانت حقيقتها الخارجيه كذلك لان الصور الذهنيه مطابقه
للخارج فاذا هذا الوهم بان منع التصور الذهني للشركه
وعدم منعه ليس بالنظر الى انها بل من حيث نفس تصورها
وقوله لا يمنع تصوره من الشركه اعم من ان يكون قابلا
للشركه او غير قابل لان عدم المنع اعم من القبول وبهذا
يظهر حسن التعبير بنفس التصور لان المقصود انه لا يشترط
كون الشركه ممكنه عقلا بل لم ينظر في وضعه الى
الشركه ولا الى الوقوع في الخارج فان الكلي قد لا يقبل
الوجود بالطبيعه كالمستحيل وقد يقبله ولم يوجد واحد
من افراده كبحر من زيبق او وجد واحدا مع امكان
غيره كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى او امتناع
غيره كهي عند من لا يجوزه كذا قاله الهندي وغيره قال

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)